

وزارة العمل

قرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٨

في شأن تحديد المناطق الأماكن البعيدة عن العمران
المشار إليها في قانون العمل

وزير العمل

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١١٠ والبند (ب) من المادة ١٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد المناطق والأماكن البعيدة عن العمران المشار إليها في قانون العمل ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر أماكن بعيدة عن العمران في حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٤ والبند (ب) من المادة ١٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون العمل المشار إليه بمحافظات البحرا الأحمر وسيناء والقرب وكذلك أماكن العمل التي تبعد خمسة عشر كيلو مترا على الأقل من حدود أقرب مدينة أو قرية .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

كمال الدين رفعت

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن استثناء بعض المحال التجارية من حكم الإغلاق الأسبوعي وتحديد مواضع الإغلاق الليلي

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١١٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن استثناء بعض المحال التجارية من حكم الإغلاق الأسبوعي وتحديد مواضع الإغلاق الليلي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٣ من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

” (٣) محال بيع الخبز والفتائر والفاكهة والخضر والأسماك ولحوم الخنازير المصنعة والرهور الطبيعية والتبغ “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

كمال الدين رفعت

قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٨

في شأن تعديل القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد

الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء

فيها في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه بند جديد برقم (١٣) نصه الآتي :

” ١٣ - العاملات اللاتي يحمن الدم من المجازر “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

كمال الدين رفعت